

تفسير سورة الممتحنة

د. يوسف الشبيلي

(محاضرات ألقيت في دار الأرقم بأمريكا)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه السورة من السور المدنية، وقد نزلت عام فتح مكة ، وتسمى (الممتحَنة) بفتح الميم للبناء للمجهول ، أي المختبرة ، بإضافة الفعل إلى المرأة التي وقع عليها الامتحان ، وتسمى أيضاً (الممتحِنة) بكسر الميم ن للبناء للمعلوم ، أي السورة التي فيها إشارة إلى الامتحان .
وهذه السورة تتناول ثلاثة مواضيع رئيسة ، موزعة على النحو الآتي :
الأول : الولاء والبراء (الآيات (1- 9) والآية الأخيرة من السورة فيها تأكيد لهذا المعنى .
الثاني : امتحان المسلمة الجديدة ، وأحكامها . (الآيات 10 – 11)
الثالث :بيعة النساء (الآية 12)

سبب نزول صدر السورة :

كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين وكان من أهل بدر أيضا وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفا لعثمان فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال " اللهم عم عليهم خبرنا " فعمد حاطب هذا فكتب كتابا وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم ليتخذ بذلك عندهم يدا فأطلع الله تعالى على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم استجابة لدعائه فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها وتفصيل ذلك ما جاء في الحديث المتفق على صحته . فعن علي رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها " فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة قلنا أخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فأخرجت الكتاب من عقاصها فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا حاطب

الآية الأولى :

قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السبيل "

معاني الكلمات في الآية:

الموالاة: بمعنى المحبة مع النصرة والتأييد.

تُسِرُّونَ: أي تبدون لهم سراً

بالمودة: أي بالمحبة وذلك بالنصيحة في الكتابة إليهم

أخفيتم: أي أخفيتموه عن الناس.

وَمَا أَعْلَنتُمْ: وما أظهرتموه أمام الناس

سَوَاء : أي مستقيم لا اعوجاج فيه

السَّبِيلِ: أي الطريق أو الصراط

وقوله : سواء السبيل : هذا من إضافة الصفة إلى الموصوف- أي الطريق السواء ، وهو الصراط المستقيم .

معنى الآية :

يقول سبحانه: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّة ِ**}، صدر الله تعالى هذه السورة بهذا النداء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} اهتماماً بالحكم المذكور فيها ، لأن الآيات إذا صدرت بالنداء فهذا دليل على مزيد العناية بالأحكام التي فيها ، وهذه الأحكام إما أمر فيجب على المسلمين امتثاله أو نهي فيجب على المسلمين اجتنابه. ولهذا كان ابن مسعود يقول: إذا سمعت الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا، فأرعها سمعك، فإنه أمر تؤمر به أو نهي تُنهى عنه.

وفي هذه الآية نهي فقد نهى سبحانه وتعالى عن موالاة الكفار لأنهم أعداء لله وللمؤمنين فلا يستحقون أن يكونوا أولياء.

ثم بين الله علة ذلك الحكم فقال تعالى { **تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّة وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ** } أي تبدون لهم المحبة والنصيحة والواقع أنهم قد كفروا بما جاءكم من الحق من الإيمان بالله ورسوله وما نزل عليه من القرآن، فمثل هؤلاء جدير بهم أن يُعادوا لا لأن يوالوا ، فهذا السبب الأول الذي من أجله لا تجوز موالاتهم.

وقوله تعالى: { **يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ**} فيه إشارة إلى سبب ثانٍ لمعاداتهم وهو أنهم أخرجوا الرسول وأخرجوا المؤمنين من مكة. فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة مرغما ومطروداً فقد مكر به الكفار واتفقوا على أن يقتلوه لكن الله نجاه وأوحى له بالهجرة وخرج عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ليسلم من كيد الكفار ولما خرج وقف بالحزورة (منطقة مطلة على مكة) والتفت إلى مكة وقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومك

وقوله سبحانه : { **أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ** } أي أن سبب إخراجهم للرسول ولكم أيها المؤمنون ، وتعذيبكم والنيل منكم أن تؤمنوا بالله أي لأجل إيمانكم بالله وحده ، ونظير هذه الآية قوله سبحانه في سورة الحج :{أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله} وقال أيضا عن أصحاب الأخدود {وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد} وهكذ حال المؤمنين لا جرم لهم إلا أن آمنوا بالله ، وهذا لا شك أنه قمة الظلم ، فكيف يستحق الكافر المعتدي أن يوالى بعد ذلك .

ثم ذكرهم الله تعالى بما هم عليه من الإيمان فقال: { **إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي**} إن : أداة شرط وفعل الشرط :كنتم، وجواب الشرط :محذوف دل عليه السياق ، والتقدير : فلا تتخذوهم أوليء ، أي إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي، فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء. أي من خرج للجهاد ابتغاء مرضات الله مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وطلباً لنصرة الدين فلا ينبغي أن يكون همه الدنيا ويوالي الكفار من أجل مصلحة دنيوية ، وقد عاتب الله أقواماً من المؤمنين فضلوا أموالهم وعشيرتهم على الجهاد في سبيل الله وذلك في آية المحاسبة – من سورة براءة – فقال " قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين "

ثم قال سبحانه : {**تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ** } أي تبدون لهم سراً المودة ، وذلك بالنصيحة التي فيها إضرار بالمؤمنين وإعانة للكفار ، ومن المودة الكتاب الذي كتبه حاطب ابن أبي بلتعة، وهو لو يكن يحب الكفار، لكن فعله هذا ظاهره فيه شيء من المودة.

وقوله {**وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ** } الواو واو الحال أي :والحال أن الله تعالى يعلم بما أخفيتم عن الناس سواء كان سراً بين الرجل وغيره أو ما ضمره الرجل في نفسه، وما أعلنتم- أي وما أظهرتموه أمام الناس، فالله سبحانه قد وسع علمه كل شيء فيعلم ما أخفيتموه وما أظهرتموه.

ثم بين الله تعالى عاقبة من فعل شيئاً من ذلك من موالاة الكفار، فقال:{ **وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ**} الهاء في {يفعله} عائدة للتولي ، وسواء السبيل هو الصراط المستقيم، وقد بين الله تعالى هذا الصراط في آيات كثيرة في القرآن الكريم وبين صفاته، فمن ذلك :

1- أنه مستقيم لا اعوجاج فيه، كما في قوله سبحانه {إهدنا الصراط المستقيم}
2- أنه يؤدي إلى الله تعالى، كما قال تعالى{قال هذا صراط علي مستقيم } فإضافته لله سبحانه وتعالى لأنه يؤدي إليه ، ولأنه هو الذي شرعه .
3- أن شارعه هو الله كما قال سبحانه : " وأن هذا صراطي مستقيما " ، ولهذا يضاف إليه سبحانه
4- أن سالكيه هم المؤمنون ، كما قال {صراط الذين أنعمت عليهم} فأضافه للمُنعم عليهم لأنهم سالكوه. والمنعم عليهم جاء وصفهم في آية أخرى فقال سبحانه:{ ومن يطع الله ورسوله فألئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين}
5- أنه صراط واحد غير متعدد، فقال تعالى { وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}

وقد فسر الصراط بأنه الإسلام وقيل : القرآن وقيل : السنة وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، وكل هذه المعاني مترادفة إذ المقصود به : شريعة الإسلام.

ولهذا قال تعالى { **وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ}** أي من اتخذ عدوي وعدوكم أولياء فقد ضل عن هذا الصراط وانحرف عن جادة الإسلام.

الآية الثانية :

قوله تعالى :إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ
معاني الكلمات :

يثْقَفُوكُمْ: يظفروا بكم ويتمكنوا منكم

َيَبْسُطُوا: يمدوا
معنى الآية :
قال ابن كثير :" أي لو قدروا عليكم لما اتقوا فيكم من أذى ينالونكم به بالمقال والفعال " وودوا لو تكفرون " أي ويحرصون على أن لا تنالوا خيرا فهم عداوتهم لكم كامنة وظاهرة فكيف توالون مثل هؤلاء ؟ وهذا تهييج على عداوتهم أيضا ".
والمعنى : أي لو وجدوكم في مكان أو سنحت لهم فرصة أن ينتقموا منكم لانتقموا ، ولن يترددوا في ذلك ، وقوله : **يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء: أي** يظهروا العداء، إذ قد تكون العداوة مخفية لأسباب ولا يستطيعون أن يظهروها أمامكم لكنها مستكنة في قلوبهم ، ومتى وجدوا أي فرصة سانحة لإظهارها أظهروها ، وقوله { **وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ}** أي يمدوا إليكم أيديهم بالضرب والقتل والتعذيب – **وَأَلْسِنَتَهُم-** أي بالشتم واللعن والاستهزاء والسخرية والانتقاص بالدين- **{وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ}** الود محله القلب، فهم قد بسطوا إليكم بالعداوة أيديهم وألسنتهم وقلوبهم فلم تحبونهم ولم توالونهم ولم تسرون إليهم بالمودة وتخبرونهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قادم ؟.
وهكذا حال الكفار في كل عصر ومصر : فهم يودون لو يرتد المسلمون على أعقابهم كما قال تعالى : { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} فالذي يظن أن الكفار سيرضون عنه وهو متمسك بدينه فإنه مخطئ لأن الله تعالى أكد أن أمم الكفر لن ترضى عنا حتى نكفر فال سبحانه { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصرى حتى تتبع ملتهم} {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم} ، وفي ذلك عبرة لحاطب ولغيره من المسلمين ، وأنه مهما تقرب إليهم أو أظهر المودة فلن يرضوا عنه حتى ينسلخ المسلم من دينه بالكلية.
قوله تعالى :
لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
معاني الكلمات :
أرحامكم : أي قراباتكم
{يفصل} قرأت على أربعة أوجه**:**

1- بالبناء للمعلوم بالتخفيف: " يَفْصِلِ " بِفَتْحِ الْيَاء وَكَسْر الصَّاد مُخَفَّفًا .
2- بالبناء للمعلوم بالتشديد: "يُفصّل".
3- بالبناء للمجهول بالتخفيف: " يُفْصَلُ"
4- بالبناء للمجهول بالتشديد: "يُفَصَّلُ"

وكل هذه القراءات متواترة وهي من القراءات السبعية، ويجوز القراءة بها .
قوله :{يوم} : ظرف والظرف لا بد له من عامل، فقيل إنه- متعلق ب "يفصل" وقيل إنه متعلق ب "تنفعكم" فعلى الأول يستحسن الوقوف في القراءة بعد " أولادكم " كالآتي : لن تنفعكم أرحامكم ولا

وعلى الثاني يستحسن وصل كلمة يوم القيامة بما قبلها في القراءة ، ثم يقف ، ثم يستأنف من قوله " يفصل بينكم ، هكذا : لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة. يفصل بينكم .
والأقرب: أن الآية إذا اشتملت على معنيين لا تعارض بينهما فتحمل الآية على المعنيين جميعاً ، فعلى هذا نقول : إن "يوم"-ظرف زمان- متعلق بقوله "تنفعكم" ومتعلق بقوله "يفصل" ، والمعنى يكون : لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة ، وسيفصل بينكم في ذلك اليوم ، وعلى هذا فيصح الوقوف في القراءة على " القيامة " أو على " أولادكم "
وقوله: {**بَصِيرٌ**} البصير اسم من أسماء الله ، وهذا الاسم يستفاد منه ثلاثة أمور :

1- اثبات اسم البصير لله
2- اثبات الصفة المشتقة منه وهي البصر ، وهي صفة تليق بجلاله لا تماثل صفات المخلوقين .
3- الأثر المترتب على ذلك وهو أنه سبحانه يبصر ، وهذا يقتضي أن يخشى العبد ربه ويراقبه ويتذكر أن الله تعالى يطلع عليه ويتذكر أن الله يراه من حيث لا يراه العبد وهذا لا شك يورث التقوى والخشية في نفس العبد (وهذه مرتبة الإحسان) ، قال تعالى : " يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لايرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا)

معنى الآية :

أي أن قراباتكم لا تنفعكم عند الله إذا أراد الله بكم سوءا ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط الله ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وضل عمله ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد ولو كان قريبا إلى نبي من الأنبياء كما جاء في صحيح مسلم عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي ؟ قال " في النار" فلما قفى دعاه فقال " إن أبي وأباك في النار"
ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم :يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع الأهل والمال ويبقى العمل.[1]

مسألة : هل تتعارض هذه الآية مع حديث : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .. وذكر منها أو ولد صالح يدعو له " ؟

الجواب : لاتعارض بينهما فإن المقصود بقوله تعالى {لن تنفعكم أرحامك ولا أولادك} أي إذا عصيتم الله تعال لأجلهم فلن يدفع أولادكم عنكم عذاب الله يوم القيامة ولا في الدنيا إن حل بكم العذاب. أما دعاء الولد لوالده فهذا من عمل الوالد ، لأن الولد من عمله الصالح كما قال صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم ما كان من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " ، لأن دعاءه من آثار التربية الصالحة من الأبوين الولد فإذا دعا لهما كان ذلك الدعاء من آثار تربيتهما .

قوله تعالى :

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

معاني الكلمات :

---

[1] المال الذي يتبع الميت ، قيل النعش الذي يُوضع عليه لأنه من ماله وقيل : تركة الميت ، فهي تبقى حتى يُدفن لأن الأهل لن يبدأوا بتقسيمها إلا بعد دفنه وهذا هو الأقرب.

أسوة حسنة: قدوة ومثل حسن
بُرَاء: جمع برئ أي تخلينا عنكم
كَفَرْنَا بِكُمْ: أي كفرنا بعبادتكم.
لِأَبِيهِ: هو آزر
تَوَكَّلْنَا: أي اعتمدنا على الله وحده.
" عليك توكلنا " : قدم ما حقه التأخير- أي قدم الجار والمجرور قبل الفعل مع أن الأصل أن الجار والمجرور يتأخر عن الفعل – وذلك لفائدتين :
1-- أهمية المقدم والاعتناء به (لفظ الجلالة)
2- وإفادة الحصر ، أي لا نتوكل إلا عليك .
ومثل ذلك في قوله : " وإليك أنبنا "

أَنَبْنَا: توجهنا وتبنا وقصدنا ، والإنابة – بمعنى القصد والتوجه.
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ: أي المرجع والمآب

معنى الآية :

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه " أي وأتباعه الذين آمنوا معه " إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم " أي تبرأنا منكم " ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم " أي بدينكم وطريقكم " وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا " يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم ما دمتم على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم " حتى تؤمنوا بالله وحده" أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد.

وقوله تعالى " إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك " أي لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تأسون بها إلا في استغفار إبراهيم لأبيه فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه " وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ويقولون إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه فأنزل الله عز وجل " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم " .

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم - إلى قوله تعالى - إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء" أي ليس لكم في ذلك أسوة أي في الاستغفار للمشركين هكذا قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد .

ثم قال تعالى مخبرا عن قول إبراهيم والذين معه حين فارقوا قومهم وتبرءوا منهم فلجئوا إلى الله وتضرعوا إليه فقالوا" ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير" أي توكلنا عليك في جميع الأمور وسلمنا أمورنا إليك وفوضناها إليك وإليك المصير : أي المعاد في الدار الآخرة

قوله تعالى :{رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}

معاني الكلمات :

فتنة : أي محلاً للافتتان ، والفتنة تطلق في القرآن على معانٍ عدة :

فتأتي بمعنى الابتلاء ، ومنه قوله نعالى : " ونبلوكم بالشر والخير فتنة "

وتأتي بمعنى العذاب ، ومنه قوله تعالى : " إن الذين فتنوا النؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا "

وتأتي بمعنى الشرك ، ومنه قوله سبحانه : " والفتنة أكبر من القتل "

واغفر لنا : المغفرة : ستر الذنب والتجاوز عنه .

العزيز : اسم من اسماء الله ، يتضمن صفة العزة ، بمعنى الغلبة والقهر ، وعزة الله تعالى على ثلاثة أنواع:

1- عزة القوة بأن الله هو القوي,
2- وعزة القهر والغلبة بمعنى أنه قاهر على العباد ومسيطر عليهم.
3- وعزة الامتناع فيمتنع عليه سبحانه أي صفة من صفات النقص

الْحَكِيم : اسم من أسمائه يتضمن صفتي الحكم والحكمة ، وحكم الله على نوعين :حكم شرعي (ذلكم حكم الله أنزله إليكم) وحكم كوني (فاصبروا حتى يحكم الله بيننا) ، وحكمة الله بمعنى وضع الشئ في موضعه المناسب ، وحكمة الله على نوعين : شرعية بمعنى أن كل تشريعاته في غاية المناسبة للعباد ، وكونية بمعنى أن كل تدبيراته الكونية تتضمن حكماً عظيمة .

معنى الآية :

هذا من دعاء إبراهيم والذين معه فكانوا يقولون **"**ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا " ، وقد قيل في معنى ذلك :

1- قال مجاهد : معناه لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا وكذا قال الضحاك

2- وقال ابن عباس لا تسلطهم علينا فيفتنونا عن ديننا

وكلا المعنيين صحيح أي لا تجعلنا فتنة لهم ولاهم فتنة لنا .

وقوله تعالى " واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم " أي واستر ذنوبنا عن غيرك واعف عنها فيما بيننا وبينك ، وقد سألوا الله أن يتجاوز عنهم ما يحصل منهم من تقصير لأنه لا يخلو العبد مع شدة الفتنة التي تصيبه من أن يتنازل عن شيء من دينه فسألوا الله المغفرة " إنك أنت العزيز " أي الذي لا يضام من لاذ بجنابك " الحكيم" في أقوالك وأفعالك وشرعك وقدرك .

{ إِنَّك أَنْتَ الْعَزِيز الْحَكِيم}."

قوله تعالى :

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ

يَتَوَلّ: يعرض.

يرجو الله واليوم الآخر : أي يطمع ويؤمل في ثواب الله ويخشى من عقابه

الغني : اسم من أسماء الله تعالى يتضمن إثبات 1- الاسم نفسه : الغني ، 2- والصفة وهي : الغنى، 3-والأثر، فيجعل العبد واثقا بربه موقنا أنه المستحق وحده للعبادة فهو غني غير محتاج وأن العبد دائما يشعر بالفقر والعوز والحاجة إلى الله سبحانه وتعالى فيلتجأ إلى ربه ويسأله من غناه ومن فضله.

{الْحَمِيد} : على وزن فعيل- اسم فاعل ومفعول- بمعنى حامد وبمعنى محمود :

فهو سبحانه حامد : أي يحمد (يصف) نفسه بصفات الكمال ، ويحمد عباده الذين يحمدونه ويعبدونه بالإنعام عليهم ويذكرهم بصفات الخير بين الملائكة كما في الحديث في فضل مجالس الذكر " من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم "

وهو سبخانه : محمود : أي يصفه عباده بصفات الكمال

وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين هذين الاسمين " الغني والحميد " كما في الآية التي معنا وقوله تعالى " إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْض جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّه لَغَنِيّ حَمِيد" فهو غني غير محتاج لعبادتنا ، وقال سبخانه : " يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد " لأن غناه سبحانه لكمال حمده وصفاته ، وحمده لكمال غناه

معنى الآية :

في الآية تأكيد لما تقدم ومستثنى منه ما تقدم أيضا لأن هذه الأسوة المثبتة ههنا هي الأولى بعينها. وقوله تعالى " لمن كان يرجو الله واليوم الآخر" تهييج إلى ذلك لكل مؤمن بالله والمعاد وقوله تعالى " ومن يتول " أي يعرض عما أمر الله به " فإن الله هو الغني الحميد " كقوله تعالى " إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد" وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الغني الذي قد كمل في غناه وهو الله هذه صفته لا تنبغي إلا له ليس له كفء وليس كمثله شيء سبحان الله الواحد القهار والحميد المستحمد إلى خلقه أي هو المحمود في جميع أقواله وأفعاله لا إله غيره ولا رب سواه .

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
معاني الكلمات :

{عسى} : في اللغة العربية للرجاء ، أي يُرجى ذلك لكن قال أهل العلم إن {عسى} من الله واجبة أي متحققة الوقوع وليست للتردد كما في قوله تعالى {فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده}.

{وَاَللَّه قَدِير} أي قادر عَلَى كل شيء

معنى الآية :

نزلت هذه الآية قبل الفتح تبشيراً من الله لعباده بأنه سيقلب العداوة بين المؤمين و كفَّار مكة إلى مودة بأن يهديهم للإيمان والله قادر على ذلك وقد تحقق ذلك بعد الفتح ، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن المؤمنين شق عليهم في أنفسهم معاداة أقاربهم من كفار قريش فبين الله تعالى لهم أن هذه العداوة سيبدلها الله إلى مودة .

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين " عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة " أي محبة بعد البغضة ومودة بعد النفرة وألفة بعد الفرقة " والله قدير " أي على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة

قال ابن كثير : " وقد قال مقاتل بن حيان إن هذه الآية نزلت في أبي سفيان صخر بن حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته فكانت هذه مودة ما بينه وبينه وفي هذا الذي قاله مقاتل نظر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح وأبو سفيان إنما أسلم ليلة الفتح بلا خلاف وأحسن من هذا ما رواه ابن أبي حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا سفيان صخر بن حرب على بعض اليمن فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فلقي ذا الخمار مرتدا فقاتله فكان أول من قاتل في الردة وجاهد عن الدين قال ابن شهاب وهو ممن أنزل الله فيه " عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة " الآية " . اهـ

وقوله تعالى" والله غفور رحيم " أي يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه من أي ذنب كان ، لأن الإيمان يجب ما قبله ، فإذا آمنوا فإنه يجب أن ينقلب العداء الذي في قلوب المؤمنين تجاههم إلى مودة لأن الله تعالى تجاوز عنهم فأنتم أيها المؤمنون يجب أن تتجاوزوا عنهم ، وهو سبحانه {رحيم} أي واسع الرحمة حيث أمهل هؤلاء القوم إلى أن فتحت مكة ولم يعاجلهم بالعقوبة حتى يدخل الإيمان في قلوبهم.

والآية تدل على أن الولاء والبراء موتبط بالإيمان فمن كان مؤمناً فهو ولي الله تعالى وولي المؤمنين ومن كان كافراً فهو عدو الله وعدو المؤمنين .

قوله تعالى :
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
سبب نزول االآية :
جاء في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وقرظ وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين" إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها .
معاني الكلمات :
تبروهم: أي تحسنوا إليهم بالمعاملة ، والبر عرفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " البر حسن الخلق "
وتقسطوا : أي تعدلوا
معنى الآية :
أي لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين {أن تبروهم} أي تحسنوا إليهم في المعاملة ، وقد يكون الإحسان بزيارتهم أوإهدائهم وقبول هديتهم أو التصدق عليهم ونحوه، ولا يعني بالبر الولاء بل بالعدل والإحسان ، فالله أذن بالبر بهؤلاء ولم يأذن بموالاتهم ، وقوله {وتقسطوا إليهم} أي تعدلوا في معاملتكم لهم {إن الله يحب المقسطين} أي العادلين والمنصفين.

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

معاني الكلمات :

وظاهروا : أي عاونوا

قاتلوكم في الدين : {في} سببية أي بسبب الدين

الظالمون : الظلم هنا بمعنى الكفر ، وقد يكون موالاة الكفار ظلماً دون الكفر ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفوائد .

معنى الآية :

أي إنما ينهاكم الله عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداء وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم ينهاكم الله عز وجل عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال " ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " كقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين "

<u>الفوائد المستبطة من الآيات (1- 9) :</u>

1- تحريم موالاة الكفار ومناصرتهم ومعاونتهم بأي وجه من الوجوه ، والسورة أصل في النهي عن موالاة الكفار ولو في الظاهر ، مع عدم الرضا في القلب بالاعتقاد الذي هم عليه .

وقد دل على هذا المعنى نصوص كثيرة في القرآن والسنة ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم" وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين " . وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا " وقال تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه "

<u>وقوله تعالى " إلا أن تتقوا منهم تقاة "</u> أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته ، قال الثوري : قال ابن عباس : ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان ، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " الآية.

2- الموالاة بمعنى المحبة مع النصرة والتأييد ، فهي تجمع بين عمل القلب والجوارح ، كما أن المعاداة بمعنى البغض مع عدم النصرة والتأييد .

والمسلم مأمور بأن يكون ولاؤه لله ورسوله والمؤمنين ، قال تعالى : " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " ، وقال تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض "

3- دلت الآيات على أن ثمة فرقاً بين **<u>التولي</u>** و **<u>البر</u>** ، فالتولي يقتضي المحبة مع النصرة والتأييد كما تقدم ، وهذا لا يجوز في حق الكفار مطلقاً ، أما البر فيقتضي حسن المعاملة ، وهذا مأذون به في حق بعض الكفار .

4- الكفار على نوعين :

I. **<u>محاربين :</u>** وهؤلاء لا يجوز البر والإحسان إليهم إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، مثل أن يرجى إسلام الواحد منهم ، أو لاتقاء شره ونحو ذلك ، لقوله تعالى : " إنما ينهاكم الله .. "

II. **مسالمين** : وهم الذي بيننا وبينهم عهد وأمان ، فهؤلاء يشرع البر والإحسان إليهم ، بحسن المعاملة ، وبذل المعروف لهم ، والصدقة عليهم ، وإجابة دعوتهم ، وحسن الحديث معهم ..الخ ، لقوله تعالى : " لا ينهاكم الله .. " وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال " نعم صلي أمك " متفق عليه .
وجواز البر إلى هؤلاء لا يعني جواز توليهم لأن تولي الكفار محرم أياً كانوا .

5- الأمر بمعاداة الكفار – وإن كانوا محاربين - لايبيح ظلمهم ، أو أخذ حقوقهم بغير حق أو قتل من لا يسنحق ذلك منهم ، أو الغدر بهم ، فإن هذه الأمور محرمة ولا تجوز بأي حال .

6- **حكم تولي الكفار :**

دلت النصوص الشرعية على أن موالاة الكفار على درجات ، فمنها ما يخرج العبد من الملة ، أي يصل إلى درجة الكفر ، ومنها ما يعد معصية ولا يصل إلى درجة الكفر .

فمن الموالاة التي تعد كفراً :

I. محبة دينهم ، او اعتقاد أنه دين صحيح ، قال تعالى : " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " ، وفي الحديث : " من قال لا غله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل " فاشترط لصحة كلمة التوحيد الكفر بما يغبد من دون الله .
II. اعتقاد أن دينهم أو قانونهم أفضل أو مثل دين الإسلام .
III. نصرتهم وإعانتهم في الحرب ضد المسلمين ، لقوله تعالى : " ومن يتولهم منكم فإنه منهم "

ومن الموالاة التي لا تعد كفراً :

I. التشبه بهم في اللباس أو الهيئة أو غير ذلك ، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح : " من تشبه بقوم فهو منهم "
II. الإقامة في بلادهم لغير حاجة ولا مصلحة ، لقوله تعالى " الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالو فيم كنتم قالو كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا " ، وقال عليه الصلاة والسلام :"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " وقال أيضا:" من جامع المشركين فهو منهم "[2]
III. مشاركتهم في أعيادهم ومناسباتهم الدينية ، لقوله تعالى : " والذين لا يشهدون الزور " وفي مسند الإمام أحمد أن رجلاً أراد أن ينحر إبلاً ببوانة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قال : لا ، قال : فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه الآدمي "

---

[2] الإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا بشروط : الشرط الأول : وجود الحاجة الشرعية المقتضية للإقامة في بلادهم ولا يمكن سدّها في بلاد المسلمين ، مثل التجارة ، والدعوة ، أو التمثيل الرسمي لبلد مسلم ، أو طلب علم غير متوفر مثله في بلد مسلم من حيث الوجود، أو الجودة والإتقان ، أوالخوف على النفس أو الأهل والولد من القتل أو السجن أو التعذيب ، وليس مجرد الإيذاء والمضايقة .الشرط الثاني : أن تكون الإقامة مؤقتة ، لا مؤبّدة ، بل ولا يجوز له أن يعقد النية على التأبيد ، وإنما يعقدها على التأقيت؛ لأن التأبيد يعني كونها هجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهذا مناقضة صريحة لحكم الشرع في إيجاب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .ويحصل التأقيت بأن ينوي أنه متى زالت الحاجة إلى الإقامة في بلد الكفار قطع الإقامة وانتقل . الشرط الثالث :أن يكون بلد الكفار الذي يريد الإقامة فيه دار عهد ، لا دار حرب ، وإلا لم يجز الإقامةفيه ويكون دار حرب إذا كان أهله يحاربون المسلمين .
الشرط الرابع : توفر الحرية الدينية في بلد الكفار، والتي يستطيع المسلم بسببها إقامة شعائر دينهالظاهرة .
الشرط الخامس : تمكنه من تعلم شرائع الإسلام في ذلك البلد . فإن عسر عليه لم تجز له الإقامة فيه لاقتضائها الإعراض عن تعلم دين الله .
الشرط السادس : أن يغلب ظنه بقدرته على المحافظة على دينه، ودين أهله وولده . وإلا لم يجز له؛ لأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس والمال والأهل .فمن توفرت فيه هذه الشروط جاز له أن يقيم في بلاد الكفار ، وإلا حرم عليه؛ للنصوص الصريحة الواضحة التي تحرم الإقامة فيها، وتوجب الهجرة منها ، وهي معلومة ، وللخطورة العظيمة الغالبة على الدين والخلق ، والتي لا ينكرها إلا مكابر .

7- دلت الآيات على أن من تجسس على المسلمين ونقل أخبارهم للأعداء لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي ، وكان اعتقاده سليماً كما فعل حاطب حين أراد اتخاذ اليد ولم يقصد الردة عن الدين .

8- اختلف العماء في قتل الجاسوس :

I. فإن كان معاهداً أو ذمياً ، فالصحيح أنه ينتقض عهده بذلك ، وللإمام أن يقتله بذلك

II. وأما الجاسوس المسلم : فقال المالكية : إنه يقتل ، وقال الجمهور : لا يقتل ، وكلا الفريقين استدلوا بقصة حاطب ، فإن الفريق الثاني قالوا : إن الرسول لم يقتل حاطباً لأنه مسلم ، وقال الفريق الأول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر رضي الله عنه على إرادة قتله لو لا وجود المانع وهو شهود بدر ، والصحيح هو قول المالكية فللإمام أن يعزر الجاسوس المسلم ولو بالقتل أو بما هو دونه حسبما يراه من المصلحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل ترك قتل حاطب لكونه مسلماً ، وإنما لكونه شهد بدراً .

8- على العبد أن يحرص دوماً على تتبع ما يرضي الله حتى وإن كان في ذلك سخط الناس ، وفي الحديث : " من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس "

9- لن ينفع العبد يوم القيامة إلا عمله الصالح ، لقوله تعالى" لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير " أي قراباتكم لا تنفعكم عند الله إذا أراد الله بكم سوءا ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط الله ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وضل عمله ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد ولو كان قريبا إلى نبي من الأنبياء ، وعن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي ؟ قال " في النار" فلما قفى دعاه فقال " إن أبي وأباك في النار" ورواه مسلم وأبو داود .

10- بيان حقيقة كلمة التوحيد وأنها تقتضي التجرد من الكفر وأهله والولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، فلا يكفي الولاء فقط بل لا بد معه من البراء ، وهذا هو معنى قول إبراهيم والذين معه : " إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله .. " وفي سورة الزخرف قال سبحانه : " وإذا قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون .

11- جعل الله إبراهيم الخليل أسوة حسنة للمؤمنين في التبرؤ من الكفار ، فعلى من آمن بالله ورسوله الاقتداء به إلا في استغفاره لأبيه فلا يتأسون به في الاستغفار للمشركين ، فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه " وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لآبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ويقولون إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه فأنزل الله عز وجل " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم " .

12- دلت هذه الآيات على تحريم الاستغفار للمشركين أحياء كانوا أو أمواتاً ، وفي الصحيحين عن ابن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده

وعن ابن بريدة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر فنزل بنا ونحن قريب من ألف راكب فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر بن الخطاب وفداه بالأب والأم وقال : يا رسول الله مالك ؟ قال " إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها من النار " رواه أحمد[3]

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : كانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية فأمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينهوا أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا ثم أنزل الله " وما كان استغفار إبراهيم لأبيه " الآية

ويحرم كذلك الصلاة عليهم والوقوف عند قبورهم لقوله تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله "

ولامانع من الدعاء لهم بالهداية لقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم اهد دوساً "

13- لا مانع من أن يجتمع في الكافر محبة وبغض ، فيحب محبة طبيعية لقرابة وصداقة ونحو ذلك ، أو يحب الخلق الحسن الذي فيه ، ويبغض لكفره ، فيبغض الالكفر الذي فيه ، لقوله تعالى : " إنك لا تهدي من أحببت " وكان أبو طالب على شرك ، فهذه هي المحبة الطبيعية .

14- الكافر المسالم يجوز البر إليه كما تقدم ، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها الآية التي معنا ، وحديث أسماء المتقدم ، ولحديث : " الجيران ثلاثة .. وجار كافر فله حق الجوار " ولما ورد ان يهودياً دعا النبي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ، وتصدق عبدالله بن عمرو على جار له يهدي ، وقبل عليه الصلاة والسلام الهدية من اليهودية التي أهدته شاة ,, الخ .

15- يشرع التأسي بإبراهيم والذين معه في دعائهم :" ربنا عليك توكلنا ..ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا " والمعنى كما قال مجاهد : معناه لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا ، وقال قتادة لا تظهرهم علينا فيفتتنونا بذلك يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحق هم عليه ، وكلا المعنيين صحيح .

---

[3] قال ابن كثير بعد أن أورد حديثاً غريباً ، ثم قال : وأغرب منه وأشد نكارة ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب السابق واللاحق بسند مجهول عن عائشة في حديث فيه قصة أن الله أحيا أمه فآمنت ثم عادت وكذلك ما رواه السهيلي في الروض بسند فيه جماعة مجهولون : إن الله أحيا له أباه وأمه فآمنا به . وقد قال الحافظ ابن دحية في هذا الاستدلال بما حاصله إن هذه حياة جديدة كما رجعت الشمس بعد غيبوبتها وصلى علي العصر قال الطحاوي وهو حديث ثابت يعني حديث الشمس قال القرطبي فليس إحياؤهما يمتنع عقلا ولا شرعا قال وقد سمعت أن الله أحيا عمه أبا طالب فآمن به " قلت " وهذا كله متوقف على صحة الحديث فإذا صح فلا مانع منه والله أعلم .

16- في الآيات إثبات اسمي " الغني والحميد " ، واجتماعهما في الآية كقوله تعالى " إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعا فإن الله لغني حميد" قال ابن عباس الغني الذي قد كمل في غناه وهو الله هذه صفته لا تنبغي إلا له ليس له كفء وليس كمثله شيء سبحان الله الواحد القهار

والحميد المستحمد إلى خلقه أي هو المحمود في جميع أقواله وأفعاله لا إله غيره ولا رب سواه ، وهو الحامد لنفسه سبحانه .

17- في الآيات تبشير للمؤمنين بأن الله قد يقلب العداوة التي بينهم وبين الكفار إلى مودة ورحمة ، وهذه الآية متحققة في كفار قريش ، ومرجوة في غير هم ، ولهذا قال تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين " عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة " أي محبة بعد البغضة ومودة بعد النفرة وألفة بعد الفرقة " والله قدير " أي على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة فتصبح مجتمعة متفقة كما قال تعالى ممتنا على الأنصار " واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها" الآية وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم" ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ " وقال الله تعالى " هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم " .

وفي الحديث" أحبب حبيبك هونا ما فعسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما فعسى أن يكون حبيبك يوما ما "

وقال الشاعر :

وقد يجمع الله الشتيتين بعد ما يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

وقد قال مقاتل بن حيان إن هذه الآية نزلت في أبي سفيان صخر بن حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته فكانت هذه مودة ما بينه وبينه ، قال ابن كثير : وفي هذا الذي قاله مقاتل نظر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بأم حبيبة بنت أبي سفيان قبل الفتح وأبو سفيان إنما أسلم ليلة الفتح بلا خلاف وأحسن من هذا ما جاء عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا سفيان صخر بن حرب على بعض اليمن فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل فلقي ذا الخمار مرتدا فقاتله فكان أول من قاتل في الردة وجاهد عن الدين قال ابن شهاب وهو ممن أنزل الله فيه " عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة " الآية

18 – رحمة الله واسعة ، ومغفرته عظيمة فهو قد فتح باب التوبة للكافرين على الرغم مما اقترفوه من الظلم والكفر ، ولهذا قال سبحانه :" والله غفور رحيم " أي يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه من أي ذنب كان.. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن أبا سفيان قال يا رسول الله ثلاث أعطنيهن قال " نعم " قال تأمرني أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال " نعم " قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال " نعم " قال وعندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها - الحديث

19- فضل الإقساط والحث عليه لقوله سبحانه : " إن الله يحب المقسطين " وفي الحديث الصحيح " المقسطون على منابر من نور عن يمين العرش الذين يعدلون في حكمهم وأهاليهم وما ولوا "

قوله تعالى :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ، وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ

سبب نزول الآية :
هذه الآية تعد استثناء لما جاء في صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فكان فيه : على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي رواية على أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فعلى هذا تكون هذه الآية مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، فإن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .
وروى ابن جرير أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط خرجت في الهجرة بعد الصلح فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فيها أن يردها إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان.
وفي الصحيح عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - إلى قوله - ولا تمسكوا بعصم الكوافر " فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية
معاني الكلمات :
مهاجرات : الهجرة هي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، وهي فرض على كل مسلم قادر .
فامتحنوهن : أي اختبروهن للتأكد من مطابقة ألسنتهن لما في قلوبهن من الإيمان .
فإن علمتموهن مؤمنات : أي تأكدتم من إيمانهن ، وظننتم ظناً غالباً ، والظن وإن كان قسيم العلم إلا أن كلاً منهما قد يطلق ويراد به الآخر ، ففي هذه الآية أطلق العلم وأريد به الظن ، وفي قوله سبحانه : " الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم " أطلق الظن وأريد به العلم الجازم ، وإنما سمي الظن الغالب علماً إيذاناً بأنه كالعلم في وجوب العمل به .
لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن : التكرار للمطابقة والمبالغة .
وآتوهم ما أنفقوا : أي أعطوا الكفار ما دفعوا لأزواجهن من المهور
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن : أي لا إثم ولا حرج عليكم في الزواج بهن .
إذا آتيتموهن أجورهن : أي مهورهن ، وهذا يدل على أن ما أعطي لأزواجهن من تعويض لا يغني عن المهر الواجب للمرأة تكريماً عند زواجها بأي رجل .
ولا تمسكوا بعصم الكوافر : العصم : جمع عصمة ، وهي عقد النكاح ، والمراد نهي المشركين عن نكاح المشركات سواء الباقيات على الشرك بعد إسلام الزوج أو المرتدات اللاحقات بالمشركين .
واسألوا : أي اطلبوا

ما أنفقتم : أي ما دفعتم من المهور لنسائكم اللاحقات بالكفار حال الارتداد ، ممن تزوجن من الكفار .

ولسألوا ما أنفقوا : أي وللكفار أن يسألوا ما أنفقوا على المهاجرات من مهور أزواجهم ، فإنهم يؤتونه .

ذلكم حكم الله : أي تلك الأحكام المذكورة في الآية هي شرع الله ، والحكم هنا : هو حكم الله الشرعي

وإن فاتكم : أي انفلت منكم وترككم .

شيء من أزواجكم : أي زوجة واحد من المسلمين .

فعاقبتم : أي فكانت العاقبة لكم ، إما بأخذكم مغانم القتال بسبب الغلبة والنصر لكم ، أو بهجرة امرأة من المشركين إليكم .

فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا : أي أعطوهم من الغنيمة مهور أزواجهم ، بدل الفائت عليهم من الكفار ، أو عوضوهم من المهر الذي سيدفع للكفار بسبب هجرة امرأة منهم إلى المسلمين ، فهم لا يستحقون المهر في هذه الحال لعدم التزامهم بتعويض من فاتت عليه امرأته من المسلمين .

واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون : أي خافوا الله الذي آمنتم به ، فإن الإيمان به يقتضي التقوى منه .

والتقوى : أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل أمره واجتناب نهيه ، وقيل : ألا يراك الله حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث أمرك .

معنى الآية :

في هذه الآية أمر الله المؤمنين ألا يردوا النساء المهاجرات إلى الكفار ، بل يمتحنوهن ، فإن تبين لهم صدق إيمانهن فلا يحل إرجاعهن إلى الكفار ، وقد روى ابن جرير قال سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ؟ قال كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض وبالله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله

وقوله تعالى " فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار " فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينا

وقوله تعالى " لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ولهذا كان أمر أبي العاص بن الربيع زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمها خديجة فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال للمسلمين " إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا " ففعلوا فأطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يبعث ابنته إليه فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده وبعثها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن حارثة رضي الله عنه فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث لها صداقا كما جاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومنهم من يقول بعد سنتين وهو صحيح لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين

وقوله تعالى " وآتوهم ما أنفقوا" يعني أزواج المهاجرات من المشركين ادفعوا إليهم الذي غرموه عليهن من الأصدقة قاله ابن عباس ومجاهد وغير واحد

وقوله تعالى" ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن " يعني إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن أي تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك
وقوله تعالى " ولا تمسكوا بعصم الكوافر" تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن ، ولذا لما نزلت الآية طلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، وطلق طلحة بن عبيد الله أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص .
وقوله تعالى " واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا " أي وطالبوا بما أنفقتم على أزواجكم اللاتي يذهبن إلى الكفار إن ذهبن وليطالبوا بما أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين
وقوله " ذلكم حكم الله يحكم بينكم" أي في الصلح واستثناء النساء منه والأمر بهذا كله هو حكم الله يحكم به بين خلقه " والله عليم حكيم " أي عليم بما يصلح عباده حكيم في ذلك .

وقوله تعالى : " وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا " يعني إذا ارتدت امرأة من المسلمين ولحقت بالمشركين ، ولم يدفع المشركون لزوجها شيئاً ، فإن زوجها يعوض إما من المغانم التي يغنمها المسلمون من المشركين ، أو أن يدفع لزوجها من المهر الذي كان ينبغي أن يدفع لزوج التي تسلم وتلحق بالمسلمين .

قال مجاهد وقتادة هذا في الكفار الذين ليس لهم عهد إذا فرت إليهم امرأة ولم يدفعوا إلى زوجها شيئا فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلى زوجها شيء حتى يدفع إلى زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها .

وقال الزهري : أقر المؤمنون بحكم الله فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم وأبى المشركون أن يقروا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين فقال الله تعالى للمؤمنين به " وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون " فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقي لهم والعقب ما كان بقي من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن

وقال ابن عباس في هذه الآية : يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعطى مثل ما أنفق من الغنيمة وهكذا قال مجاهد " فعاقبتم " أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم" فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا " يعني مهر مثلها ، وهذا لا ينافي الأول لأنه إذا أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع .

الفوائد المستنبطة من الآيتين :

1- وجوب امتحان اللاتي هاجرن من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ليعرف مدى صدق إيمانهن وإخلاص إسلامهن ، وقد سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ؟ قال كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض وبالله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله .

2- أكثر العلماء على أن هذا نسخ لما كان في صلح الحديبية من أن النبي صلى الله عليه وسلم يرد إليهم من جاء مسلماً ، فنسخ من ذلك النساء ، وفي هذا دليل على جوازنسخ السنة بالقرآن ، ويرى بعض العلماء أن الآية نزلت بياناً لنص العقد وأنه ما تنلول إلا الرجال .

3- دلت الآية على تحريم نكاح المسلمة للكافر سواء كان ذلك على سبيل الابتداء أو على سبيل الدوام ن والنكاح باطل باتفاق العلماء .

أما على سبيل الابتداء ، فأن تتزوج المسلمة رجلاً غير مسلم ، فالنكاح باطل ، سواء كان الرجل كتابياً أو غير كتابي ، قال تعالى : " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا "

وأما على سبيل الدوام ، فأن تسلم المرأة وهي في عصمة رجل كافر فيحرم بقاؤها معه ، باتفاق العلماء ، قال تعالى : " لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن " فبين أن العلة في عدم الحل هو اختلاف الدين

4- دلت الآية على تحريم نكاح المسلم لغير المسلمة أو الكتابية ، والنكاح باطل باتفاق العلماء ، سواء كان ذلك على سبيل الابتداء ، أو الدوام .

أما الابتداء فأن يتزوج مجوسية مثلاً ، قال تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حنى يؤمن " .

وأما الدوام ، فأن يسلم الرجل وعنده زوجة غير كتابية ، فيحرم بقاؤها معه ، باتفاق العلماء ، لقوله تعالى : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر "

وأما زواج المسلم بالكتابية فهو مستثنى من النهي ، فيجوز بشرط أن تكون محصنة أي عفيفة ، بدليل قول الله تعالى في سورة المائدة : " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم "

5- إذا أسلمت المراة قبل زوجها ، أو أسلم الزوج قبل زوجته غير الكتابية فقد اتفق العلماء على أنه يفرق بينهما ، ولكن اختلفوا متى تقع الفرقة :

- فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا خلاف في وقوع الفرقة بمجرد الإسلام ، ولا عدة عليها في هذه الحال
- وإن كان بعد الدخول فقد اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول : قول الظاهرية : أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام ولو لم تمض العدة ، لأن سبب الفرقة هو الإسلام .

القول الثاني :أن الفسخ لا يقع إلا بعد انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فالنكاح باقٍ بحاله ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، واستدلوا بما روي أن عدداً من الصحابة أسلمت زوجاتهم قبلهم ثم لحقوهن في الإسلام قبل انقضاء العدة فأقر النبي صلى الله عليه وسلم زواجهم ، فمن ذلك :

- ما روى ابن شهاب قال : كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر , أسلمت يوم الفتح , وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر , ثم أسلم , فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما , واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . **قال ابن عبد البر :** وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده
- وقال ابن شهاب : أسلمت أم حكيم يوم الفتح , وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن , فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن , فدعته إلى الإسلام , فأسلم , وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على نكاحهما
- وقال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة , والمرأة قبل الرجل , فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة , فهي امرأته , وإن أسلم بعد العدة , فلا نكاح بينهما
- ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة , ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة , فثبتا على النكاح .

والقول الثاني هو الصحيح .
5- إذا انقضت عدة المرأة التي أسلمت قبل زوجها ، أو التي أسلم زوجها قبلها وهي غير كتابية ، فهل ينفسخ النكاح فوراً بمجرد انقضاء العدة ؟ لأهل العلم في ذلك قولان :
القول الأول : قول الجمهور : إذا انقضت العدة قبل أن يسلم الطرف الآخر انفسخ العقد ، فلو أسلم الطرف الثاني بعد ذلك ورغبا في الرجوع فلا بد من عقد جديد .
واستدلوا : بقول الله تعالى : { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } وقوله سبحانه : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار .
القول الثاني : وقال به النخعي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني من المتأخرين ، وهو أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته , وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت , وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .
استدل أصحاب هذا القول بما روى ابن عباس { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول . } رواه أبو داود . واحتج به أحمد . قيل له : أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ قال : ليس له أصل . وقيل : كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين .
وأجاب الجمهور عن قصة أبي العاص مع امرأته بعدة أجوبة ، منها:

I. قال ابن عبد البر : لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار , فتكون منسوخة بما جاء بعدها
II. أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها , أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم
III. أو تكون ردت إليه بنكاح جديد , فقد روى ابن أبي شيبة , في (سننه) عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , { أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بنكاح جديد . } لكن هذه الرواية ضعيفة فقد رواها الترمذي , وقال : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس أجود إسنادا , والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، وقال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف , وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي , والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا قال : والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم , وهكذا قال البخاري , والترمذي , والدارقطني , والبيهقي , وحكاه عن حفاظ الحديث

6- يجب على المسلمين أن يردوا على زوج المرأة التي أسلمت ما أنفق من المهر ، وذلك من الوفاء بالعهد حتى لا يخسر الأمرين الزوجة والمال .
7- يباح للمسلمين الزواج بالمهاجرات المسلمات إذا انقضت عدتهن ، فإن أسلمت قبل الدخول فيجوز الزواج منها في الحال إذ لا عدة عليها .
8- عظم عدالة الإسلام حيث أمر برد وعنايته بالحقوق حيث أمر برد المهور للأزواج الكفار الذين فاتت عليهم زوجاتهم ، مع أنهم نهبوا ولبوا من المسلمين أموالهم لما كانوا بمكة .
9- إذا لحقت امرأة من المسلمين بالمشركين ، ولم يدفع المشركون لزوجها شيئاً ، فيجب على ولي الأمر تعويض زوجها إما من المغانم التي يغنمها المسلمون من المشركين ، أو أن يدفع لزوجها من المهر الذي كان ينبغي أن يدفع لزوج التي تسلم وتلحق بالمسلمين

قوله تعالى :
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

سبب نزول الآية :

نزلت يوم الفتح فإنه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من بيعة الرجال أخذ في بيعة النساء ، روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك - إلى قوله - غفور رحيم " قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد بايعتك " كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط وما يبايعهن إلا بقوله " قد بايعتك على ذلك " هذا لفظ البخاري .

وروى الإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية وقال " فيما استطعتن وأطقتن" قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال " إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة" ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح .

وروي عن الشعبي قال : بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه ، لكن هذا الأثر لم يثبت والصحيح أنه بايعهن كلاماً

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد كما روى البخاري عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال" يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف " حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ " أنتن على ذلك ؟ " فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها نعم يا رسول الله

كما أن هذه البيعة هي نفس البيعة التي أخذها الرسول صلى الله عليه وسلم على الرجال يوم العقبة ، فعن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يفرض الحرب فقال " تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم - قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات - فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه" أخرجاه في الصحيحين .

معاني الكلمات :

النبي : النبي مشتق من " النبأ " : أي الخبر ، فهو مُنَبّأٌ من الله ، ومُنبِئٌ عن الله ، أو مشتق من " النبوة " : أي الربوة لأنه أعلى رتبة من بقية البشر .

يبايعنك : البيعة هي العقد والعهد على التزام الطاعة .

في معروف : هو كل ما وافق طاعة الله ، أي كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه .

تفسير الآية :

يقول تعالى : " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " أي إذا جاءك المؤمنات بالله ورسوله يعاقدنك ويعاهدنك على الإسلام والطاعة ، فلتكن بيعتك لهن بهذه الصفة ، وقد تضمنت البيعة ستة بنود .

1-" على ألا يشركن بالله شيئا " : أي لايشركن بالله أي أحد في عبادته ، من وثن أو حجر أو ملك أو بشر ، والشرك هو أعظم الذنوب ، ولا يغفره الله ، وصاحبه مخلد في النار .

2- **" ولا يسرقن ":** أي من أموال الناس شيئا .

3- " ولا يزنين " :كقوله تعالى" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا" ، وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها " أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين " الآية قال فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا قالت فنعم إذا فبايعها بالآية

ولما بايع هند بنت عتبة فقال لها " ولا تزنين " تعجبت وقالت : " أونزني الحرة ؟" .

4- **" ولا يقتلن أولادهن "** : وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

5- **" ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهن "** : قال ابن عباس يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم ، ويؤيد هذا الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول حين نزلت آية الملاعنة " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين"

6- **" ولا يعصينك في معروف "** : يعني فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه من منكر ، قال ابن عباس في قوله تعالى " ولا يعصينك في معروف" قال إنما هو شرط شرطه الله للنساء ، وقال ابن زيد أمر الله بطاعة رسوله وهو خيرة الله من خلقه في المعروف.

ويدخل في ذلك النهي عن النوح وتمزيق الثياب وشق الجيب ، والدعاء بالويل ، والخلوة بغير المحرم ، فقد جاء في بعض الروايات أنه كان يأخذ عليهن البيعة بذلك .

فقد روى ابن أبي عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نعصيه في معروف أن لا نخمش وجها ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا .

وقوله تعالى : " واستغفر لهن الله غن الله غفور رحيم " : أي اطلب لهن المغفرة من الله فيما وقع منهن من الشرك قبل البيعة ، وفيما قد يحصل منهن من خلل أو تقصير في الوفاء ببنود البيعة .

الفوائد المستنبطة من الآية :

1- اشتملت الآية على أصول المحرمات في الإسلام وهي الشرك والسرقة والزنا والقتل وإلحاق الأولاد اللقطاء بغير آبائهم وعصيان شرع الله فيما أمر ونهى .

2- هذه الأحكام تعم الرجال والنساء ، فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء عليها يوم الفتح ، وكان يذكرهن بها في الأعياد ، كما بايع الرجال عليها ، وذلك يوم العقبة حين بايعه الأنصار .

3- من عمل شيئاً من المحرمات المذكورة في الآية ثم تاب ، فالتوبة تمحو الذنب ، وإن لم يتب ولكن عوقب عليه في الدنيا بإقامة الحد ، فهو كفارة له أيضاً لحديث عبادة المتقدم ، أما إذا لم يتب ولم يقم عليه الحد فهو تحت مشيئة الله وإرادته إن شاء غفر له وإن شاء عذبه إلا الشرك فإن الله لا يغفره .

4- تحريم مس المرأة الأجنبية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أصافح النساء " ولم يكن يبايعهن غلا كلاما ، وما مست يده يد امرأة قط .

قوله تعالى :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ

ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين في آخر هذه السورة كما نهى عنها في أولها فقال تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم " يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار ممن غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء وقد يئسوا من الآخرة .

" قد يئسوا من الآخرة " : أي ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله عز وجل ، أو أنهم يائسون منها لكفرهم بها وعاندتهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى" كما يئس الكفار من أصحاب القبور " فيه قولان :

أحدهما : كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك لأنهم لا يعتقدون بعثا ولا نشورا فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه

والقول الثاني : معناه كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير ، وعلى هذا فتكون " من " هنا تبعيضية .

وكلا المعنيين صحيح ولاتعارض بينهما .

ما يستفاد من الآية :

1- تأكيد تحريم موالاة الكفار ، فختم الله السورة بمثل ما بدأ به .

2- إثبات صفة الغضب لله عزوجل ، وهي صفة تليق بجلاله وعظمته ، ولا يصح تفسيرها بالانتقام كما يقوله بعض المعطلة ، لأن الانتقام أثر من آثار هذه الصفة وليس هو الغضب ، ولهذا مايز الله بينهما في قوله : " فلما آسفونا (أي أغضبونا) انتقمنا منهم " فدل ذلك على أن الغضب غير الانتقام .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .
